الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

Distr.: General
11 December 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد شينداوونغسي ..... (تايلند)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-20397 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (A/78/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة السادسة إلى أن تبدأ نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/77/10). وقال إن اللجنة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء، بدءاً بالجزء الأول الذي يغطي الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل العاشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (المبادئ العامة للقانون)، والفصل الثامن (ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي).

2 - **السيدة غالفاو تيليس** (الرئيسة المشاركة للجنة القانون الدولي)**:** قالت إنها والسيدة نيلوفر أورال عملتا، في ترتيب استثنائي، كرئيستين مشاركتين للدورة الرابعة والسبعين للجنة. وأشارت إلى أن السيدة أورال ترأست الجزء الأول من الدورة، بينما ترأست هي ذاتها الجزء الثاني من الدورة، ولا تزال تعمل كرئيسة. وكانت هي والسيدة أورال أيضا أول سيدتين تخاطبان اللجنة السادسة بوصفهما رئيستين للدورة، وأعربت عن أملها في أن تؤدي الرمزية التي يحملها وجودهما إلى تعزيز هدف جعل القانون الدولي معقلا ليس للسلام فحسب، بل أيضا معقلا تسترشد هياكله وأساليبه بتنوع الأشخاص الذين يمثلهم.

3 - وعرضت الجزء الأول من التقرير، فقالت إن اللجنة، وفقا للمبين في الفصل الثاني، اعتمدت في القراءة الأولى 11 من مشاريع الاستنتاجات بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، مع شروحها. وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وأضافت أن اللجنة بدأت أيضا نظرها في ثلاثة مواضيع جديدة أدرجت في برنامج عملها في عام 2022، وأحرزت تقدما جيدا في النظر في هذه المواضيع وهي: تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"، و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، و "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، وأحاطت علما بتوصية الفريق العامل بإعادة إنشاء الفريق في الدورة الخامسة والسبعين للجنة بغية مواصلة التفكير وتقديم توصية بشأن سبل المضي قدما.

4 - وأشارت إلى أن لجنة القانون الدولي عينت السيد كلاوديو غروسمان غيلوف مقررا خاصا معنيا بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ليحل محل المقررة الخاصة السابقة، السيدة كونسبسيون إسكوبار هيرنانديز، التي لم تعد تعمل مع اللجنة. وعقد السيد غروسمان غيلوف مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة، التي ستستأنف نظرها في الموضوع في دورتها المقبلة. ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة للدول في العلاقات الدولية، حثت اللجنة جميع الحكومات على تقديم تعليقاتها وملاحظاتها بشأنه بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023. وأضافت أن اللجنة قررت إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها، وعينت السيد ماتياس فورتو مقررا خاصا، والمتوقع أن يقدم تقريره الأول في عام 2024.

5 - وأشارت إلى أنه أعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، وواصل نظره في المقترحات المتعلقة بمواضيع جديدة، منها ستة مقترحات جديدة قدمت خلال الدورة. وسيواصل الفريق العامل النظر في المقترحات إلى أن يصبح في وضع يتيح له تقديم توصية إلى اللجنة. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن تسعة مواضيع من الفترات الخمسية السابقة للجنة لا تزال مدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل. وبينت أن اللجنة أعطت الأولوية لتحسين أساليب عملها وأعادت إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب العمل. وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل باعتماد ممارسة جديدة لتقديم التقارير يدرج بمقتضاها موجز مقتضب لمداولات الفريق العامل في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة أن تعد مشروع دليل داخلي للممارسة أو كتيبا أو دليلا بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها.

6 - ومضت قائلة إنه عملا بقرار الجمعية العامة 110/77، علقت اللجنة في التقرير على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون، مؤكدة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. وأبدت اللجنة تقديرها أيضا لأن الأمين العام أنشأ، عملا بالفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 103/77، صندوقا استئمانيا لتلقي تبرعات لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل الفرعية التابعة لهم، وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني.

7 - وأردفت قائلة إن رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إي دونوهيو، خاطبت بنفسها اللجنة في 18 تموز/يوليه 2023،

واستأنفت اللجنة جدولها الكامل للتفاعلات مع الهيئات الأخرى، بعد تعطل تبادلها التقليدي للمعلومات مع تلك الهيئات خلال الدورات السابقة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي تموز/يوليه 2023، عقدت اللجنة اجتماعات مع ممثلي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ولجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وجرى أيضا تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وخلال الدورة، عقدت اللجنة اجتماعات تكريما لذكرى أعضاء سابقين هم السيد غايتانو أرانغيو - رويس، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد سومبونغ سوشاريتكول، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد جواو كليمنتي باينا سواريس.

8 - ومضت قائلة إن اللجنة قررت أن تعقد دورتها الخامسة والسبعين في جنيف في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو ومن 1 حزيران/يونيه إلى 2 آب/أغسطس 2023. وبما أن عام 2024 سيكون عام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للجنة، فقد خططت لعقد اجتماع رسمي خلال الجزء الأول من الدورة يُدعى لحضوره كبار الشخصيات، ومن بينهم الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس محكمة العدل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وممثلو الحكومة المضيفة. ويعقب ذلك عقد اجتماعات لمدة يوم ونصف اليوم مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية تُكرس لأعمال اللجنة. وتُشجِع اللجنة أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية مخصصة لأعمال اللجنة. ولتيسير الاتصال المباشر بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، أوصت لجنة القانون الدولي بأن يُعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في عام 2026 في نيويورك، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تمضي قدما في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة. وأعربت عن أمل لجنة القانون الدولي في أن تؤيد اللجنة السادسة هذه التوصية.

9 - وأبدت تقدير اللجنة للمساعدة القيِّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية والمتمثلة في الخدمات التقنية والفنية التي توفرها للجنة. وأقرت أيضا بالدور الذي تؤديه الأمانة في عملها، ولا سيما استمرارها في إعداد الدراسات والمذكرات بشأن المسائل المدرجة في برنامج عمل اللجنة. وأعربت عن سرور اللجنة على وجه الخصوص باستقبال المستشار القانوني للأمم المتحدة في جلسات الإحاطة السنوية التقليدية بشأن أنشطة مكتب الشؤون القانونية والتطورات المتعلقة به. وأعربت أيضا عن امتنان اللجنة للدعم المتواصل الذي تقدمه مكتبة الأمم المتحدة في جنيف وشددت على ضرورة الحد قدر الإمكان من أثر أعمال التجديد الجارية في قصر الأمم على الأماكن المخصصة للبحث وللمجموعة القانونية للمكتبة، ولا سيما خلال الدورة الخامسة والسبعين للجنة.

10 - وعرضت موضوع "المبادئ العامة للقانون"، الذي تم تناوله في الفصل الرابع من التقرير، فقالت إن اللجنة اعتمدت، في القراءة الأولى، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، وقررت، وفقا لنظامها الأساسي، إحالتها عن طريق الأمين العام إلى الحكومات، مع طلب بأن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها بشأنها إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024.

11 - وأشارت إلى أن مشروع الاستنتاج 1 يحدد المعايير العامة لمشاريع الاستنتاجات، موضحةً بإيجاز أن مشاريع الاستنتاجات تتعلق بالمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي. واستُخدم مصطلح "المبادئ العامة للقانون" في جميع أجزاء مشاريع الاستنتاجات للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الواردة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجرى تحليله في ضوء ممارسات الدول والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية ومذاهب الفقهاء. وتناولت مشروع الاستنتاج 2 فقالت إنه يؤكد من جديد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، أن وجود مبدأ عام يقتضي إقراره من جانب جماعة الأمم. واستخدم مصطلح "جماعة الأمم" في مشروع الاستنتاج 2 كبديل لمصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، لأن اللجنة اعتبرت أن المصطلح الأخير عفا عليه الزمن. وتهدف اللجنة من خلال استخدام هذه الصيغة إلى التأكيد على أن جميع الأمم تشارك على قدم المساواة، دون أي نوع من التمييز، في بلورة المبادئ العامة للقانون وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

12 - وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج 3، فأشارت إلى أنه يتناول فئتي المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهما المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وقد استخدم مصطلح "فئتين" للإشارة إلى مجموعتين من مبادئ القانون العامة في ضوء نشأتهما، وبالتالي

العملية التي يمكن أن تنشأ من خلالهما. واعتُبرت عبارة "قد تتبلور"، التي استُخدمت للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون في إطار الفئة الثانية، مناسبة لإضفاء قدر من المرونة على الحكم، لأنها تشكل اعترافا بوجود نقاش حول ما إذا كانت هذه الفئة موجودة.

13 - وأشارت إلى أن مشروع الاستنتاج 4 يتناول متطلبات تحديد هذه المبادئ العامة، وينص على أنه لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون، يلزم التثبت من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النُظم القانونية في العالم، ونقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي. ويهدف هذا التحليل المكون من خطوتين إلى إثبات أن مبدأ عاما من مبادئ القانون قد جرى "إقراره" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38. وهي طريقة موضوعية يجب أن يطبقها كل من يُطلب منهم تقرير وجود مبدأ معين من المبادئ العامة للقانون في نقطة زمنية محددة، ومضمون ذلك المبدأ العام للقانون. وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج 5 فقالت إنه يتناول الخطوة الأولى من المنهجية ذات الخطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية المبينة في مشروع الاستنتاج 4، بينما يتعلق مشروع الاستنتاج 6 بالخطوة الثانية.

14 - وأردفت قائلة إن مشروع الاستنتاج 7 يتناول المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وتنص الفقرة 1 على أنه لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأٌ جوهري في هذا النظام. وتشير الفقرة 2 إلى أن الفقرة 1 لا تخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وقد أُدرجت تلك الفقرة لتجسيد رأي بعض أعضاء اللجنة الذين يؤيدون وجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، ولكنهم رأوا أن الفقرة 1 ستكون ضيقة للغاية ولن تشمل مبادئ ممكنة أخرى قد تنشأ من داخله وليس من النظم القانونية الوطنية، حتى وإن لم تكن جوهرية في النظام القانوني الدولي.

15 - وتابعت قائلة إن مشروع الاستنتاج 8 يتعلق بدور قرارات المحاكم والهيئات القضائية كوسيلة مساعدة في تحديد المبادئ العامة للقانون. وهو يتبع عن كثب صيغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تشير تحديدا إلى أن الأحكام القضائية وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون. ويشير مشروع الاستنتاج أيضا إلى أن قرارات المحاكم الوطنية يمكن أن تستخدم، عند الاقتضاء، كوسيلة فرعية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج 9 فقالت إنه يتناول دور الفقه في تحديد المبادئ العامة للقانون. وباتباعه صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 عن كثب، فإنه ينص على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الأعمال كوسيلة فرعية للتثبت مما إذا كان هناك مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي، أو ما إذا كان هناك مبدأ يتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

16 - وأشارت إلى أنه ذُكِر في مشروع الاستنتاج 10، بشأن وظائف المبادئ العامة للقانون أن المبادئ العامة يُلجأ إليها أساسا عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلا كليا أو جزئيا. ويشير أيضا إلى أن المبادئ العامة للقانون تسهم في اتساق النظام القانوني الدولي، التي يمكن أن تفيد، في جملة أمور، في تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى، وكأساس للحقوق والالتزامات الأساسية والقواعد الثانوية والقواعد الإجرائية. وينطبق مشروع الاستنتاج 10 على جميع المبادئ العامة للقانون، بصرف النظر عما إذا كانت مستمدة من النظم القانونية الوطنية أو متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، تبعا للمبدأ العام المعني. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، أضافت أنه يوضح جوانب معينة في ما يتعلق بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون من جهة، والمعاهدات والقانون الدولي العرفي من جهة أخرى.

17 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي يتناوله الفصل الثامن من التقرير، فقالت إن اللجنة أعادت تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، الذي كان معروضا عليه الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بقانون البحار، التي أعدها اثنان من الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي، وتناولت عددا من المبادئ والقضايا التي دعا الفريق الدراسي إلى إجراء مزيد من الدراسة بشأنها على وجه التحديد في عام 2021. ويعكس محتوى الورقة نتائج الاجتماعات التي عقدها الفريق الدراسي أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي والمسائل المحددة التي أثارتها الدول الأعضاء في التعليقات التي أبديت إما في اللجنة السادسة، أو ردا على الأسئلة التي طرحتها لجنة القانون الدولي. وأعربت عن تقدير اللجنة لمساهمات المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا الصدد.

18 - وأضافت تقول إن الفريق الدراسي أجرى تبادلا مستفيضا للآراء بشأن الورقة الإضافية، مركزا على الملاحظات الأولية التي أعدها الرئيسان المشاركان. وتركزت المناقشة بشكل خاص على معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع تركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية؛ وعدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها، بما في ذلك مبدأ استمرار حيازة واضع اليد (*uti possidetis juris*)؛ وحدوث تغير جوهري في الظروف (بقاء الظروف على حالها) وآثار الحالة المحتملة التي يزول بموجبها التداخل بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، التي عينت حدودها من خلال اتفاق ثنائي؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليها في عرض البحر؛ والمبدأ القائل بأن "البر يهيمن على البحر"؛ والمياه وحقوق الملكية والحقوق التاريخية؛ وحصص الملكية؛ والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛ واحتمال خسارة دول ثالثة للمنافع أو اكتسابها؛ والخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة؛ وصلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع. وناقش الفريق الدراسي أيضا الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع. وسيعود الفريق الدراسي في عام 2024 إلى الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، واللذين نوقشا آخر مرة في عام 2022. وفي عام 2025، سيقوم الفريق الدراسي في ذلك الحين بتجميع نتائج العمل المضطلع به وإعداد تقرير موضوعي عن الموضوع برمته.

19 - وأعقبت ذلك بقولها إن اللجنة تشجع الحكومات على تقديم معلومات أو تحديثات للمعلومات المقدمة بشأن المسائل المتصلة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر التي أثيرت في الفصل الثالث من تقريرها. وأعربت عن ترحيب اللجنة أيضا بأي معلومات يمكن أن تقدمها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة عن الممارسات التي تتّبعها، والمعلومات الأخرى وثيقة الصلة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وتكرر طلباتها الواردة في تقاريرها عن أعمال دوراتها الثلاث السابقة.

20 - **السيدة أورال** (الرئيسة المشاركة للجنة القانون الدولي): عرضت الجزء الثاني من التقرير وأشارت إلى موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"، الذي تم تناوله في الفصل الخامس من التقرير، فقالت إن الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة في عام 2022. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة تتضمن معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بالعمل المقبل الذي ستضطلع به بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص. ونوهت إلى أن المقرر الخاص قد أعد استبيانا للموضوع لهذا الغرض وأرسله إلى الدول والمنظمات الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2022. وستُعرض مذكرة الأمانة على اللجنة في عام 2024.

21 - وقالت إنه كان معروضا على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع (A/CN.4/756). وتناول التقرير نطاق الموضوع وقدم تحليلا للموضوع في ضوء الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة والهيئات الدولية الأخرى. واقتُرح في التقرير مشروعا مبدأين توجيهيين. وقررت اللجنة عقب المناقشة التي جرت في جلسات عامة، إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أُبديت في الجلسات العامة. ولدى النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.983)، اعتمدت اللجنة مؤقتا مشروعي المبدأين التوجيهيين وقررت تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها".

22 - وأضافت أن مشروع المبدأ التوجيهي 1 يتناول نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي 1 بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي 2 الذي يحدد استخدام المصطلحات الأساسية الثلاثة "منظمة دولية" و "منازعة" و "وسائل تسوية المنازعات". فهذه المصطلحات تسهم أيضا في تحديد نطاق الموضوع. وأوضحت أن تعريف "منظمة دولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يستند إلى التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، الذي اعتمدته اللجنة وأحاطت الجمعية العامة به علما في عام 2011. ويبين التعريف السمات المميزة المقبولة عموما لمنظمة دولية، ويحدد امتلاكها "شخصية قانونية دولية خاصة بها" باعتبارها السمة الأكثر صلة بالموضوع لأغراض تسوية المنازعات، ويتضمن على وجه التحديد عبارة "جهازا واحدا على الأقل قادرا على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه" كسمة مميزة للمنظمة الدولية.

23 - وانتقلت إلى موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، الذي تم تناوله في الفصل السادس من التقرير، فقالت

إن الموضـــوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة في عام 2022. وكان معروضـــا على اللجنـة التقرير الأول للمقرر الخـاص المعني بهـذا الموضـوع (A/CN.4/758) والمذكرة المتعلقة بالموضـوع التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة (A/CN.4/757). ويغطي تقرير المقرر الخاص الجوانب التاريخية والاجتماعية – الاقتصـادية والقانونية للموضوع، ومنها تحليل القانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسـلح في البحر، وأوجه القصـور فيه، ويعرض التشـريعات الوطنية والممارسات القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التقليدي والعرفي. وقد اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشـاريع مواد، أحيلت، عقب المناقشـــة العامة، إلى لجنة الصـــياغة للنظر فيها، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في جلسـة عامة. وتلقت اللجنة بعد ذلك تقرير لجنة الصـياغة واعتمدت بصـفة مؤقتة مشـاريع المواد الثلاثة، مشفوعة بشروحها.

24 – وأضـافت أن مشـروع المادة 1 يحدد نطاق مشـاريع المواد، مشيرا إلى أنها تنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر. وينبغي قراءة مشروع هذه المادة بالاقتران مع مشروعي المادتين 2 و 3، اللذين يُعرِّفان هاتين الجريمتين ويعملان كذلك على تحديد نطاق الموضـــوع. وأشـارت اللجنة في شـرحها إلى أن مشـاريع المواد تنطبق على "منع" و "قمع" القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر. و "المنع" هو الحيلولة دون حدوث شـيء ما أو منع نشـوئه، في حين أن "القمع" هو السـيطرة على شيء نشأ أو وَضْع حد له.

25 – ومضـت قائلة إن مشـروع المادة 2 يعرّف القرصـنة. وتحدد الفقرة 1 من مشـروع المادة تعريفا لأعمال القرصـنة لأغراض مشـاريع المواد. ويسـتند التعريف إلى المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 15 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، والمادة 39 من مشـاريع المواد المتعلقة بقانون البحار، التي اعتمدتها اللجنـة في عـام 1956. واعتُبر أن التعريف يعكس القـانون الـدولي العرفي وقد استُنسخ في عدة صكوك قانونية إقليمية. وترى اللجنة أنه ينبغي الحفاظ على سـلامة تعريف القرصـنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا يتماشـى مع هدف الموضـوع، وهو عـدم السـعي إلى تغيير أي من القواعـد المنصـوص عليهـا في المعاهدات القائمة، بما فيها الاتفاقية.

26 – ومضـت قائلة إن اللجنة تسـلم مع ذلك بأن بعض عناصـر تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من الاتفاقية تثير مسائل متعلقة بالتفسير والتطبيق، لا سيما بالنظر إلى طابع القرصـنة الحديثة القابل للتطور. وذكرت أن اللجنة قدمت مزيدا من التوضيح بشأن هذه العناصر في شـرحها مشـروع المادة 2، مشـيرة إلى أنها نظرت فيما إذا كان ينبغي الإشـارة صـراحة إلى المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، لكنها قررت بدلا من ذلك إدراج إشارة إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكي تبيّن أن القرصـــنة يمكن أن تُرتكب أيضـــا في المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة. وقد صـــيغت هذه الفقرة بطريقة محايدة حتى لا تمس بموقف الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ويُقصد بالفصل بين الفقرتين التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار مجالان بحريان مختلفان.

27 – وقالت إن مشـــروع المادة 3 يقدم تعريفا للســـطو المســـلح في البحر، مسـتمدا من التعريف الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في مدونتها لممارسـات التحقيق في جرائم القرصـنة والسـطو المسلح التي تستهدف السفن. وتتوافق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من مشـــروع المادة 3 مع الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 من الفقرة 2-2 من المدونة، على التوالي. وأشـــارت إلى أن اللجنة ترى أنه ليس هناك بالضـرورة أي فرق جوهري بين القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر فيما يتعلق بالسـلوك ذاته. بل إن الفرق الرئيســي يتعلق بمكان وقوع الفعل: فالقرصـــنة تحدث في أعالي البحار والمنطقة الاقتصـــادية الخالصة، والسطو المسلح في البحر يحدث في المياه الداخلية والإقليمية للدولة السـاحلية. وتترتب على هذا الفرق آثار بالنسـبة للولاية القضـائية المنطبقة فيما يتعلق بالجريمتين. ففي حالة القرصـــنة، من المســـلّم به أن الولاية القضـــائية العالمية تنطبق بحيث يكون لأي دولة الحق في مقاضاة الجريمة. أما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، فالدولة السـاحلية تتمتع بالاختصـاص الحصـري لممارسـة الولاية القضـائية الشارعة والتنفيذية على هذه الأعمال.

28 – وفيما يتعلق بالعمل المقبل بشـــأن هذا الموضـــوع، قالت إن المقرر الخاص يعتزم أن يحلل، في تقريره الثاني، الممارســـات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر، وكذلك القرارات ذات الصـــلة الصـــادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية، ولا ســـيما المنظمة البحرية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، لا تزال اللجنة تعتبر طلبها الحصـــول على معلومات عن الموضـــوع الوارد في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والســـبعين، والذي أعيد تأكيده في الفصـــل الثالث من التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والســـبعين، أنه طلب في محله، وترحب بأي معلومات إضافية بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.

29 - وانتقلت إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، الذي يتعلق بدراسة المواد المذكورة في الفقرة (1) (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتناوله الفصل السابع من التقرير، فقالت إنه كان معروضا على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/760)، والمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/759)، التي تحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع على وجه الخصوص. واسترسلت قائلة إن المقرر الخاص تناول في تقريره نطاق الموضوع والمسائل الرئيسية التي يتعين دراستها أثناء عمل اللجنة، وقدم لمحة عامة عن آراء الدول، ومسائل المنهجية، والعمل السابق للجنة، وطبيعة ووظيفة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالوسائل الاحتياطية، وتاريخ صياغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومكانتها بموجب القانون الدولي العرفي. وتناول نتائج العمل، وتمشيا مع الأعمال السابقة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة، اقترح مشاريع استنتاجات كشكل نهائي لنتيجة العمل. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح خمسة مشاريع استنتاجات. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3، مع شروحها، وأحاطت علما بمشروعي الاستنتاجين 4 و 5، على النحو الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة.

30 - وأوضحت أن مشروع الاستنتاج 1 يتعلق بنطاق مشاريع الاستنتاجات، تمشيا مع الممارسة المتبعة في اللجنة، ويعكس اعتزام اللجنة التركيز على مسألة استخدام الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي. وتابعت بقولها إن اللجنة ترى أن الوسائل الاحتياطية تتفاعل مع مصادر القانون الدولي ولكنها ليست هي نفسها مصادر، وأن تلك الوسائل الاحتياطية تساعد في تحديد قواعد القانون. واستُخدمت عبارة "قواعد القانون الدولي" في مشروع الاستنتاج لضمان الاتساق مع عنوان الموضوع، الذي يقصد باختياره التأكيد على التوجه الرئيسي للمشروع.

31 - ومضت تقول إن مشروع الاستنتاج 2 يحدد فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، واستُخدمت كلمة "تشمل" في المقدمة لتأكيد الطابع غير الحصري لتلك الفئات. وتشير الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) إلى "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" و "الفقه" بوصفهما فئتين من هذا القبيل، وتتبعان هيكل الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتسقان مع الممارسة التي اتبعتها اللجنة مؤخرا بشأن موضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي" و "المبادئ العامة للقانون". وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى فئة ثالثة، هي أية وسائل أخرى مستمدة من الممارسة، للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي. ويستند مشروع الاستنتاج 3، بشأن المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، إلى فرضية مفادها أن الأشكال المختلفة للوسائل الاحتياطية سيكون لها أوزان أو قيم مختلفة تبعا للسياق. والقصد من قائمة المعايير هو توفير التوجيه في تقييم الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الوسائل، ويشمل درجة تمثيلها، ونوعية المنطق، وخبرة الجهات المعنية، ومستوى الاتفاق بين الجهات المعنية، واستقبال الدول والكيانات الأخرى لها، والولاية المسندة إلى الهيئة المعنية.

32 - وأضافت أن المقرر الخاص سيقدم في الدورة المقبلة للجنة تقريرا ثانيا يركز على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ويتناول بالتفصيل استخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وسيكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة أعدتها الأمانة العامة تدرس السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، التي طلبتها اللجنة في عام 2022. وكررت اللجنة في التقرير طلبها إلى الدول والمنظمات الدولية الحصول على المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بدراسة الموضوع، ومنها الممارسات على الصعيد المحلي التي تستند إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام في عملية تقرير قواعد القانون الدولي، والبيانات التي يُدلَى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية وغيرها من المنتديات، بما في ذلك المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

33 - وانتقلت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، الذي يتناوله الفصل التاسع من التقرير، فقالت إنه نظرا لأن المقرر الخاص المعني بالموضوع، السيد بافيل شتورما، لم يعد يعمل مع اللجنة، فقد قررت اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا معنيا بالموضوع. وعقد الفريق العامل أربع جلسات لمناقشة سبل المضي قدما. ونظر الفريق فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل بلورة نص في إطار لجنة الصياغة وأن تمضي قدما في اختتام القراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلق بخلافة الدول في مسؤولية الدولة الذي كان معروضا عليها، أو ما إذا كان ينبغي لها أن تسلك مسارا مختلفا، على نحو ما اقتُرح في الجلسات العامة المعقودة في عام 2022، وتعقد اجتماعا لفريق عامل قائم بذاته لكي يصدر في نهاية المطاف تقريراً عن هذا الموضوع لتعتمده اللجنة. وحبذ معظم أعضاء الفريق العامل اتباع نهج يوجهه

فريق عامل بدلا من عملية يقودها مقرر خاص، بهدف إعداد تقرير نهائي بدلا من اعتماد مشروع مبادئ توجيهية.

34 - وأشارت إلى أن هناك أيضا تفضيلا لاتباع نهج أكثر تدرجا يقوم على عدم اتخاذ أي قرار بشأن سبل المضي قدماً حتى عام 2024. وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تواصل نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين في شكل فريق عامل مفتوح العضوية لكي يواصل التفكير في سبل المضي قدما في الموضوع استنادا إلى ورقة عمل تدرس أعمال اللجنة حتى الآن، وتُبيّن الخيارات المتاحة للجنة، يعدها رئيس الفريق العامل قبل انعقاد الدورة. وقد أُوصِي بأن يسعى الفريق العامل المعاد إنشاؤه إلى تقديم توصية تدعو اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً في دورتها المقبلة.

35 - وقالت في ختام كلمتها إن اللجنة تتطلع إلى الحصول على تعليقات قيمة على عملها، لجعله أكثر فائدة وصلة باحتياجات الدول الأعضاء. وأوضحت أن التفاعل الذي جرى بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي وأثناء الحوار التفاعلي، وكذلك من خلال التعليقات الخطية الواردة، وفر إطارا مفيدا لإثراء ناتج عمل لجنة القانون الدولي. وتتطلع لجنة القانون الدولي أيضا إلى أن تقوم اللجنة السادسة بإجراء التغييرات اللازمة التي يرغب فيها الجميع، وبصفة خاصة كفالة التمثيل المتساوي للجنسين في لجنة القانون الدولي.

36 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى بدء نظرها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

37 - **السيد كانو** (سيراليون): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن أمل المجموعة في أن تؤدي الزيادة التي تشهدها اللجنة لأول مرة في عدد أعضاء اللجنة الجدد عن عدد الأعضاء القدامى إلى إضفاء دينامية جديدة على عملها. وأعرب عن ترحيب المجموعة بتعيين أول امرأة أفريقية عضوا في لجنة القانون الدولي وانتخاب أول رئيستين مشاركتين للجنة.

38 - وأشار إلى أن عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يجب أن تكون شاملة جامعة مما يعني تضمينها النظر في النصوص القانونية وممارسات الدول والسوابق والفقه، على النحو الذي يقتضيه النظام الأساسي للجنة. وينبغي للجنة أيضا أن تقيم علاقات تعاون مع لجان القانون الدولي الإقليمية. وأعرب في هذا الصدد، عن ترحيب وفد بلده بتبادل الآراء الذي أجرته اللجنة مؤخرا مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تضاعف جهودها لتستمد الإلهام من النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك المصادر والمبادئ الأفريقية، ولا سيما في عملها بشأن موضوع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وأكد أن المجموعة ملتزمة بتعددية الأطراف وبالنظام القانوني الدولي القائم على القواعد، وهي تقدر مساهمة اللجنة في هذا الصدد، التي تأخذ آراء جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار. وينبغي أن تجلب المواضيع التي تنظر فيها اللجنة قيمة مضافة وأن تكون ذات أهمية للمجتمع الدولي ككل وذات صلة به.

39 - وتناول موضوع التمثيل الجغرافي العادل في أعمال لجنة القانون الدولي، فقال إن المجموعة سبق أن أشارت إلى أنه لم يتم تعيين سوى عضو أفريقي واحد فقط مقرراً خاصاً لأحد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، وعُيّن آخر رئيسا مشاركا لفريق دراسي. وأضاف أن المجموعة دعت اللجنةَ إلى أن تنظر، عند اتخاذها قرارات بشأن إضافة مواضيع جديدة، في اتباع نهج متوازن من حيث تحقيق الفائدة العملية للدول الأعضاء، وكذلك عند اختيار مقررين خاصين وذلك من أجل تعزيز مشروعية أعمالها. ويسر المجموعة لذلك أن اللجنة أحرزت تقدما في هذا الصدد. وتتمثل الخطوة التالية في ضمان أن تتاح للمقررين الخاصين المعينين الموارد اللازمة لهم.

40 - وأعرب أخيرا عن ترحيب المجموعة بأن البث الشبكي للجلسات العامة للجنة قد زاد من إمكانية الاطلاع على أعمالها.

41 - **السيد ماركوارت** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باعتماد لجنة القانون الدولي لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. وذكر أن النص يستند حاليا أساسا إلى ممارسة الدول والمحاكم الدولية. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أشار، في تقريره الأول (A/CN.4/732)، إمكانية تحليل ممارسة المنظمات الدولية إذا اعتبرت ذات صلة بأغراض الموضوع، فإن الإشارة الوحيدة إلى الممارسة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي التي وردت في تقاريره حتى الآن هي الإشارة الواردة في التقرير نفسه إلى أن المادة 340 من المعاهدة المُنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، والتي تنص على أن المبادئ التي تُقِرها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي بمثابة مصدر لقانون الاتحاد. وأشار إلى أن هذا الحكم قد يكون مثالا لمبدأ عام محدود في نطاق تطبيقه، وأنه يمكن تناول المبادئ من هذا القبيل في تقرير مقبل.

وبالمثل، فإن الشروح لمشاريع الاستنتاجات لا تتضمن سوى إشارة واحدة إلى الممارسة التي تتبعها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن ممارسته ذات صلة بالفعل بتلك العملية.

42 - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع المقرر الخاص على أن ممارسته، التي تستند إلى التقاليد القانونية للدول الأعضاء فيه وتعكسها، يمكن أن تكون بمثابة نقطة مرجعية هامة في تحديد المبادئ التي تقرها جماعة الأمم. وأضاف أن من شأن تحليل المنهجية المقارنة التي تستخدمها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لتحديد مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي المستمدة من النظم القانونية للدول الأعضاء فيه، فيما يتعلق بالمادة 340 من المعاهدة المُنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي وفي سياقات أخرى، أن يساعد اللجنة على تحديد الكيفية التي ينبغي أن تستخدم بها الهيئات القضائية الدولية أساليب القانون المقارن في تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي.

43 - ومضى قائلا إن المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي تنص على أن الحقوق الأساسية، على النحو الذي تنشأ به عن التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء، تشكل مبادئ عامة لقانون الاتحاد الأوروبي. وهكذا، فإن المبادئ العامة المنبثقة عن النظم القانونية للدول الأعضاء تشكل أيضا مبادئ لقانون الاتحاد الأوروبي ومصدرا مستقلا للقانون. وهذه الحقيقة قد تكون لها أهمية لمناقشة اللجنة بشأن وجود مبادئ عامة للقانون تنشأ في إطار النظام القانوني الدولي.

44 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، قال إن الاتحاد الأوروبي يوافق على أن مصطلح "الأمم المتمدنة"، المستخدم في المادة المقابلة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد يبدو باليا. غير أن مصطلح "جماعة الأمم" لا يعكس بشكل تام الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي. وأوضح أنه بينما أشير في شرح مشروع الاستنتاج إلى أن استخدام مصطلح "جماعة الأمم" لا يستبعد أن تسهم المنظمات الدولية أيضا، في ظروف معينة، في وضع مبادئ عامة للقانون، فلم يُقدَّم أي توجيه بشأن الظروف التي يمكن فيها لهذه المنظمات أن تسهم في وضع تلك المبادئ. ويمكن أن يكون إقرار الاتحاد الأوروبي بالمبادئ العامة للقانون كجزء مستقل من نظامه القانوني بمثابة مثال لمنظمة دولية تسهم في وضع مبادئ عامة للقانون. وسيرحب الاتحاد الأوروبي بمواصلة التفكير في دور المنظمات الدولية ويقترح استخدام مصطلح "المجتمع الدولي" بدلا من "جماعة الأمم".

45 - وأعقب ذلك بقوله إن الاتحاد الأوروبي يتفهم التعليل المدرج في الشرح لاستخدام كلمة "نقل" بدلا من "قابلية النقل" في مشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية). غير أنه ينبغي أن يكون واضحا في الشرح أن المعنى لا يُقصد به أن النقل المسبق للمبدأ المعني إلى النظام القانوني الدولي لازم، بل أن هذا النقل ممكن. وأضاف أنه ينبغي أيضا توضيح المعنى الدقيق لعبارة "مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم" الواردة في مشروعي الاستنتاجين 4 و 5. ويرى الاتحاد الأوروبي أن النظم القانونية المستخدمة في تحديد مبدأ عام من مبادئ القانون ينبغي أن تكون متعددة وتمثيلية قدر الإمكان.

46 - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتوضيح الوارد في الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 8 بأن مصطلح "المحاكم والهيئات القضائية الدولية" يُقصد به أن يشمل أي هيئة دولية تمارس سلطات قضائية ويُطلب منها النظر في المبادئ العامة للقانون. وفي هذا السياق، ينبغي بلا شك اعتبار قرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وبناء على ذلك، يدعو الاتحاد الأوروبي اللجنة إلى ذكر السوابق القضائية لتلك المحكمة في شرح مشروع الاستنتاج 8، حسب الاقتضاء.

47 - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يدرك أن مشروع الاستنتاج 10، الذي ينص على أنه يُلجأ "أساساً" إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً، يُقصد به أن يعكس الاتجاه السائد في الممارسة والفقه. ومع ذلك، فإنه يفضل أن تكون الصياغة متسقة تماما مع صياغة وروح المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي لا تشير إلى أي علاقة هرمية بين مصادر القانون الدولي الثلاثة. وبدلا من ذلك، يمكن حذف كلمة "أساسا" من مشروع الاستنتاج، أو نقل التفاصيل الواردة في تلك الفقرة إلى الشرح.

48 - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي سينظر في إطلاع اللجنة على ملاحظات إضافية مكتوبة، وعلى سائر المعلومات والمواد التي يمكن استخدامها أثناء مواصلة النظر في الموضوع.

49 - **السيد راموبولوس** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بعمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، ولا سيما الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة

المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي. وأشار إلى أنه يتعين القيام بتأنٍ بتوحيد نتائج العمل المتعلق بالجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر الذي ستضطلع به اللجنة.

50 - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يكررون تأكيد الالتزام بالحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعترف بها بوصفها دستورا للمحيطات والتي تكتسي أهمية محورية في المناقشة، ولا سيما بالنظر إلى أنها تعكس القانون الدولي العرفي، مثل الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك من التلوث. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تعريف "تلوث البيئة البحرية" الوارد في الاتفاقية يُفَسر على أنه يشمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. فالاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تُنفذ ضمنه جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. وبالتالي، فإن أي تدابير ممكنة قد تنظر فيها اللجنة لمواجهة التحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن تكون متمشية مع الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية وأن تتقيَّد به.

51 - وفيما يتعلق بالفقرات 158 و 227 و 228 من تقرير اللجنة (A/78/10)، أشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرى أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يميز مسائل السياسة العامة عن مسائل القانون الدولي. وتابع قائلا إنه علاوة على ذلك، ينبغي ألا يقترح أي تعديلات على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وينبغي أن يكون عمله متجذرا في القواعد الدولية القائمة وأن يركز على تفسيرها.

52 - وتابع قائلا إن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر لدى نظرها في ممارسات الدول على الصعيد الإقليمي وما يترتب عليها من اعتقاد بالإلزام في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ويرجع ذلك إلى ضرورة تطبيق الأحكام والمبادئ التي تنطبق على الجميع، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بطريقة موحدة في جميع مناطق العالم. وهكذا، فإن ما يستجد من ممارسة إقليمية محتملة للدول فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يؤدي إلى الاعتراف بقاعدة عرفية إقليمية تتعلق بقانون البحار. وينبغي للفريق النظر في وجود اعتقاد بالإلزام تقبله جميع مناطق العالم قبل استنتاج وجود ممارسة راسخة للدول أو اعتقاد بالإلزام من عدمهما.

53 - وتناول مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية، وعلى عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يُقروا بأن ارتفاع مستوى سطح البحر يهدد العديد من الدول والجزر الواطئة. وأشار إلى أنه في حين أن المبدأ القائل بأن الأرض تهيمن على البحر هو فرضية أساسية لإسناد المناطق البحرية، فإنه لا يعني بالضرورة أن الدول الساحلية ستكون ملزمة قانونا بإجراء استعراض أو تحديث دوريين للخرائط والإحداثيات ذات الصلة التي رسمتها ونشرتها على النحو الواجب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، أعرب عن سرور الاتحاد الأوروبي لعدم اعتراض أي دولة على مفهومي الاستقرار القانوني أو الحفاظ على المناطق البحرية، ولأن الدول شددت على ضرورة تفسير الاتفاقية بطريقة تعالج بفعالية ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل توفير التوجيه العملي للدول المتضررة.

54 - وقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أيضا بارتياح كبير أن عددا متزايدا من الدول قد أعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقية لا تحظر أو تستبعد خيار تحديد أو تجميد خطوط الأساس، وشددت على أهمية تفسير الاتفاقية بغية الحفاظ على المناطق البحرية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاتفاقية لا تحظر أو تستبعد الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. فالدول لا يقع عليها التزام صريح بإجراء استعراض وتحديث دوريين للخرائط التي تظهر عليها خطوط الأساس المستقيمة، أو قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تُرسم خطوط الأساس المستقيمة ابتداءً منها، وهناك أسباب قانونية وسياساتية هامة للاعتراف بالاستقرار الذي توفره تعيينات الحدود البحرية المنشأة إما بموجب معاهدة أو عن طريق حكم قضائي. غير أن الطريقة الدقيقة التي ينبغي أن تفسر بها الاتفاقية قد تتطلب مزيدا من النظر من جانب اللجنة والدول.

55 - **السيدة هارم** (فيجي): قالت، متكلمةً باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، إن بلدان جزر المحيط الهادئ تضطلع بدور الراعية للمحيطات والقيّمة عليها. وتستند تنميتها في الماضي والحاضر والمستقبل إلى الحقوق والاستحقاقات المكفولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتغير المناخ هو أكبر تهديد يواجهها؛ كما أن ارتفاع مستوى سطح البحر يعد، على وجه الخصوص، مسألة حقيقية وملحة تثير شواغل إنمائية وأمنية مترابطة.

56 - وأضافت أن قادة المنتدى اعتمدوا في آب/أغسطس 2021 الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، والمتجذر في المبادئ القانونية المتمثلة في الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ. وقد عقد

المنتدى في آذار/مارس 2023 مؤتمرا إقليميا بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، حدد فيه المشاركون مختلف الاستجابات الممكنة لارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، في سياق القانون الدولي. وأشارت إلى أن استراتيجية قارة المحيط الهادئ الأزرق لعام 2050 تعكس التزام الدول الجزرية في المحيط الهادئ بتعزيز النزعة الإقليمية والتضامن؛ وتقدير التنوع والتراث في منطقة المحيط الهادئ والسعي إلى مستقبل شامل للجميع؛ وحماية مصالحها الجماعية وضمان رفاه شعوبها؛ وتعميق مسؤوليتها الجماعية عن إشرافها على قارة المحيط الهادئ الأزرق؛ وحماية سيادتها وولايتها على مناطقها البحرية.

57 - وأعقبت ذلك بقولها إن حماية الأشخاص تشمل العديد من مسائل حقوق الإنسان والأمن. وذكرت أن الأطر الدولية القائمة التي تنظم حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر مجزأة، وتتألف من مزيج من صكوك القانون الملزم وغير الملزم. وتعد النُهج القائمة على الحقوق والاحتياجات نُهجا هامة ويكمل بعضها بعضا أيضا. وتعتبر معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ على حقوق الإنسان أمرا حاسما لضمان قدرة المجتمعات المتضررة على الحفاظ على كرامتها وهوياتها وثقافاتها وأساليب حياتها. وأعربت عن ترحيب المنتدى باتخاذ الجمعية العامة القرار 276/77 بتوافق الآراء، الذي قررت الجمعية بموجبه أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا استشاريا بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. وأبدت ترحيب المنتدى أيضا باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي أقر فيه بأن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا هاما تؤديه في حفظ التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام وبأنه يجب احترام حقوقها بصفتها صاحبة المعارف التقليدية. وتعكس هذه الإنجازات ممارسة إقليمية متنامية تهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة وسيادتها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ. وفي هذا الصدد، يسلط المنتدى الضوء على ضرورة الحفاظ على كل من الأقاليم البرية والمناطق البحرية.

58 - **السيدة باسترناك يورغنسن** (الدانمرك): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة وبتعيين مقرر خاص معني بالموضوع. وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/78/10) للحصول على معلومات فيما يتعلق بمختلف المواضيع، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي ستبذل قصارى جهدها لتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، حيثما توافرت، وتشجع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها. وبالنسبة للسنة الحالية، من المهم أن تبذل الدول جهدا خاصا لتقديم تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بحلول الموعد النهائي وهو 1 كانون الأول/ديسمبر 2023. وتتطلع بلدان الشمال الأوروبي إلى إنجاز اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع بنجاح تحت قيادة المقرر الخاص الجديد.

59 - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، أعربت عن موافقة بلدان الشمال الأوروبي على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص وأكدت من جديد أن الحذر له ما يبرره نظرا للحساسيات العديدة القائمة وأهمية الموضوع. وأعربت عن الإشادة بشمولية عمل المقرر الخاص والدراسة الاستقصائية الواسعة النطاق عن ممارسات الدول واجتهادها القضائي وفقهها فيما يتصل بهذا الموضوع. ويجب أن يظل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مرتكزا بما فيه الكفاية على المصادر الرئيسية للقانون الدولي. ومن المهم أيضا أن تكون الاستنتاجات المستخلصة ذات صلة كافية بممارسة الدول وآرائها، وألا يستند العمل بشأن هذا الموضوع بشكل مفرط على الوسائل الاحتياطية لتقرير القانون، أي أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون.

60 - وأشارت إلى أنه بينما تتفق بلدان الشمال الأوروبي على عدم وجود تسلسل هرمي رسمي بين المصادر الرئيسية للقانون الدولي، فهي تشدد أيضا على أن المبادئ العامة للقانون تؤدي في الممارسة دورا احتياطيا، بحيث يُستعان بها أساسا كوسيلة للتفسير أو لسد الثغرات أو تجنب حدوث حالات الفراغ القانوني. ونادرا ما تشير محكمة العدل الدولية صراحةً إلى مبادئ القانون الدولي، وعندما تفعل، تكون هذه الإشارة أساسا في سياق الالتزامات الإجرائية وليس في إطار التزامات القانون الموضوعي. وفي ضوء الحالات المذكورة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753)، تشدد بلدان الشمال الأوروبي على أن استخدام مصطلح "مبدأ" في سياق حجة قانونية لا يعني بالضرورة أنه يستخدم، بالمعنى القانوني، كإشارة إلى مصدر قانوني في حد ذاته، أو أنه يؤيد وجود مبدأ معين كمصدر قانوني في حد ذاته. وذكرت أن من المهم التمييز بوضوح وبشكل منهجي بين الممارسة التي تدعم وجود مبدأ عام أو مبادئ عامة كمصدر للقانون والحالات التي

قد لا يقصد فيها، أو قد لا تبرر، استخدام مصطلح "مبدأ"، على أنه يعني مبدأ عاما بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

61 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي تؤكد من جديد أن مصطلح "المجتمع الدولي للدول" سيكون أفضل من مصطلح "جماعة الأمم" الحالي، المستخدم في مشروع الاستنتاج 2 وفي الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، لأنه أكثر وضوحا وأكثر حداثة.

62 - وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي توافق على ما ورد في مشروع الاستنتاج 3 الذي يشير إلى أن المبادئ العامة يمكن أن تكون إما مستمدة من النظم القانونية الوطنية أو قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ولكن من الأفضل أن يكون هناك مزيد من الأمثلة على ممارسة الدول وعلى اعتقادها بإلزامية الممارسة لدعم الاستنتاجات المستخلصة في شرح مشروع الاستنتاج هذا، خاصة فيما يتعلق بالفقرة 3 (ب). وأعربت عن موافقة بلدان الشمال الأوروبي أيضا على النهج ذي الخطوتين لتحديد المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، الوارد في مشاريع الاستنتاجات 4 و 5 و 6. ووصفت المعيار الثاني في مشروع الاستنتاج 4، القائل بأن المبدأ المستمد من النظم القانونية الوطنية يجب أن يكون قابلا للنقل إلى النظام القانوني الدولي، يتسم بأهمية خاصة.

63 - وأشارت إلى أنه بينما توافق بلدان الشمال الأوروبي على أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور أيضا في إطار النظام القانوني الدولي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 7، فإنها تشير إلى وجود بعض أوجه عدم الاتساق في صياغة الفقرتين 1 و 2 من مشروع الاستنتاج. فالفقرة 1 تنص كشرط لتقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون على أنه يلزم أن تكون جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي. بينما تتوخى الفقرة 2، من ناحية أخرى، إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي بشروط غير ما أشير إليه في الفقرة 1، التي يبدو أنها تخفف من صيغة الفقرة 1. وأعربت عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي للنهج المتبع في الفقرة 1، الذي يحدد بحق عتبة عالية لتقرير مبدأ عام من مبادئ القانون.

64 - ومضت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي وإن كانت تتفق مع التأكيدات الأساسية الواردة في مشروعي الاستنتاجين 8 و 9 بأنه يمكن لأحكام المحاكم والهيئات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام أن تمثل وسائل احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون الدولي، فإنها ترى أن إدراجها غير ضروري وغير مناسب. فأهمية أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في تقرير القانون الدولي هي مسألة من الأفضل النظر فيها في سياق الأعمال المتعلقة تحديدا بالمصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، وهو موضوع مدرج حاليا في برنامج عمل اللجنة.

65 - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالصياغة المقترحة لمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) باعتبارها انعكاسا دقيقا للوظيفة الفعلية للمبادئ العامة للقانون في الممارسة القانونية الدولية، وتحديداً الطابع التكميلي لذلك المصدر الخاص من مصادر القانون الدولي وأهميته من حيث المساهمة في اتساق النظام القانوني الدولي. وتشجع بلدان الشمال الأوروبي المقرر الخاص واللجنة على النظر فيما إذا كان من الأفضل إبراز السمات الخاصة المحددة في النقطتين (أ) و (ب) في الفقرة 2، في شروح مشاريع الاستنتاجات، بدلا من تحديدها في مشروع الاستنتاج نفسه، لأنها سمات مشتركة بين جميع المصادر الرئيسية.

66 - وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب أيضا بالهيكل والصياغة المقترحين لمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، لأنهما يقدمان انعكاسا دقيقا للتفاعل الأساسي بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الرئيسية الأخرى للقانون، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويفضَّل أن تأخذ الفقرة 1 في الحسبان الدور التكميلي للمبادئ العامة، وأنه يجري إعمال المصادر الرئيسية عموماً بترتيب تعاقبي. فعلى سبيل المثال، يمكن إضافة كلمة "رسمية" قبل كلمة "هرمية"، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: "المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة رسمية هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي".

67 - وأعربت في نهاية كلامها عن هذا الموضوع عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لأن يكون الناتج المقترح للموضوع مشاريع استنتاجات مشفوعة بشروح.

68 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال على تأييدها لأعمال لجنة القانون الدولي في ذلك الصدد. وتعرب عن تقديرها بصفة خاصة لعمل الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، على النحو الوارد في

الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعداها بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار.

69 - وقالت إنه ليس هناك من ينكر الحقيقة العلمية المتمثلة في أن مستوى سطح البحر يشهد ارتفاعا. ويجب على البشرية أن تخفف من أثره، وأن تتكيف مع الحقائق الجديدة بسبل منها إيجاد حلول مناسبة في مجال القانون الدولي. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية مشتركة عن إيجاد حلول عملية؛ وينبغي ألا يقع العبء على عاتق أولئك الذين يواجهون أخطر العواقب وحدهم. فعلى الرغم من تحذير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أن مستويات سطح البحر من المؤكد أن تستمر في الارتفاع إلى ما بعد عام 2100، فإن الحجم والمعدل سيتوقفان على مدى سرعة خفض الانبعاثات. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي تدعم العمل المناخي الطموح للإبقاء على الاحترار العالمي في حدود تقل عن درجة مئوية واحدة، بينما تقف أيضا على أهبة الاستعداد للمشاركة في مناقشات منظمة بشأن التحديات القانونية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر. وعمل اللجنة له قيمته في هذا الصدد.

70 - وأشارت إلى أن بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع أعضاء الفريق الدراسي الذين ذكروا أن ارتفاع مستوى سطح البحر له صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن. وفي حين أن الحقائق الجديدة قد تبرر استحداث مصطلحات ومفاهيم جديدة، فيجب توخي الحذر في استخدام أي مصطلحات ومفاهيم لا يوجد لها تعريف بعد في القانون الدولي، مثل "الدولة المتأثرة بشكل خاص".

71 - وأضافت أن مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية، تتسم بالأهمية. وفي الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى، أعرب الرئيسان المشاركان عن تسليمهما بأن بلدان الشمال الأوروبي أشارت إلى إمكانية التنبؤ والاستقرار في بيان ألقته أمام اللجنة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. غير أنها أشارت أيضا إلى أن تلك التعليقات تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوجه عام. وأوضحت أن بلدان الشمال الأوروبي اتفقت على أن تعيين خطوط الأساس أو الحدود الخارجية يمكن أن يوفر استقرارا قانونيا، وخاصة بالنسبة للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. ويجب مع ذلك تناول هذا المفهوم بحذر، مع الاحترام الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع مراعاة جميع الآثار المحتملة، بما فيها الآثار المتعلقة بالحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

72 - وقالت إنه وفقا للمشار إليه في تقرير اللجنة (A/78/10)، شدد أعضاء الفريق الدراسي على أنه لا يوجد حكم صريح في الاتفاقية يقتضي قيام الدول الأطراف بتحديث خطوط الأساس والحدود الخارجية المنشورة لمناطقها البحرية. غير أنهم أشاروا أيضا إلى أن هناك فرقا بين تجميد خطوط الأساس قانونا وعدم تحديث خطوط الأساس المنشورة. ومن المثير للاهتمام اقتراح أعضاء الفريق الدراسي الداعي إلى ألا تسعى اللجنة إلى الاختيار بين النهج الدائم والنهج المتغير، لأن أيهما لا يستبعد الآخر بالضرورة وقد يتوافق أي منهما مع الاتفاقية. وتتطلع بلدان الشمال الأوروبي إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع.

73 - ووجهت الانتباه إلى أن الاتفاقية تتضمن بالفعل بعض الإشارات الصريحة إلى دوام واستقرار صكوك الملكية والحقوق. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 9 من المادة 76 على أنه يجب على الدولة الساحلية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط والمعلومات الأخرى ذات الصلة "التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري". وتُنصح جميع الدول الساحلية التي لديها جرف قاري بإيداع هذه الخرائط والمعلومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

74 - وشددت على أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها، في عملها، الآثار القانونية المترتبة على التغيرات المحتملة في البيئة الطبيعية التي تسببها ظواهر أخرى غير ارتفاع مستوى سطح البحر. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تكوين جزر جديدة بسبب ثوران البراكين تحت الماء إلى تغيير أيضا لخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية. غير أن من الممكن ألا تنطبق الأمثلة، إذا ما اعتبرت تغييرات من صنع الإنسان في البيئة الطبيعية، وبالتالي لا تتسق مع الاتفاقية.

75 - وفي ما يتعلق بالحلول العملية، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق بقوة مع الفريق الدراسي على أن تعديل الاتفاقية سيكون صعبا، ولن يعالج حتى التحديات المطروحة وفي الوقت المناسب. ويمكن أيضا أن يؤثر على التوازن الداخلي والطابع العالمي والموحد للاتفاقية، اللذين يحددان الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وينبغي ألا تتبع اللجنة هذا الخيار في عملها بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي لن تستبعد، في المرحلة الراهنة، إمكانية معالجة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال إعلانات تفسيرية مشتركة أو صكوك قانونية دولية مشتركة أخرى.

76 - وفي ما يتعلق بعمل الفريق الدراسي في المستقبل، أعربت عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي رأي الرئيسين المشاركين بشأن أهمية

مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة بالمياه، التي تكون ذات صلة بقانون البحار وأيضا بكيان الدولة. وأعربت عن تأييد هذه البلدان أيضا لخطة الفريق الدراسي لمعالجة مبدأ تقرير المصير في دورة اللجنة التي ستعقد في عام 2024. وسيكون من المستصوب أن يحدد الفريق الدراسي المسائل ذات الأولوية التي سيتناولها في تقريره النهائي، المتوقع إصداره في عام 2025.

77 - **السيدة هونغ** (سنغافورة): تناولت موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد مشروع استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن المبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى. ووفد بلدها يشير إلى أنه دارت مناقشة قوية بشأن فئة المبادئ العامة للقانون التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، المحددة في النقطة (ب) في مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون). ومن المفيد أن اللجنة أشارت إلى جانبي المناقشة في شرحها لمشروع الاستنتاج.

78 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها لقيام اللجنة بتوضيح منهجية تقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون ومضمونه، ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي في شرحها مشروع الاستنتاج 7. ويقر أيضا بالجهود التي بُذلت لمعالجة الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء في المناقشات التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق المنهجية المذكورة أعلاه ومعنى مصطلح "جوهري".

79 - وأضافت أنه في حين ذكرت اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج 7 أن مصطلح "جوهري" يعني أن المبدأ المعني يخُص النظام القانوني الدولي، ويمثل تجسيداً لسماته الأساسية وناظماً لها، فإنه لم يوضح ما يعنيه أن يمثل مبدأ ما تجسيدا لتلك السمات ويكون ناظما لها. وفي حين أن بعض الأمثلة الواردة في الشرح، مثل مبدأ الموافقة على الولاية القضائية، يمكن أن تقدم بعض الأفكار الثاقبة عن نية اللجنة، فإن أمثلة أخرى لا تُظهر فيما يبدو حالات لمبادئ تمثل تجسيدا للسمات الأساسية للنظام القانوني الدولي وتكون ناظمة لها. كما أن التحذير الوارد في الفقرة 2 من أن المعيار المبيَّن في الفقرة 1 ونصه، "لا يخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي" فضفاض للغاية، ويهدد بتقويض هذا المعيار تماما.

80 - وقالت إن وفد بلدها سيواصل دراسة الأمثلة والمنهجية الواردة في شرح مشروع الاستنتاج في ما يتعلق بفئة المبادئ العامة للقانون التي ربما تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى تباين الآراء داخل اللجنة بشأن ما إذا كانت بعض الأمثلة الواردة في الشرح هي بالفعل مبادئ عامة للقانون، فسيكون من السابق لأوانه، في المرحلة الراهنة، أن نَخلُص إلى أن جميع الأمثلة الواردة في الشرح قد استوفت معيار تحديد المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت المنهجية الواردة في مشاريع الاستنتاجات 4 و 5 و 6 و 7 قد طُبقَت في ما يتعلق بالمبادئ المذكورة في شرح مشروع الاستنتاج 10 كأمثلة على المبادئ العامة للقانون التي تُستَخدَم كأساس للحقوق والالتزامات الأساسية والقواعد الثانوية والقواعد الإجرائية.

81 - وفي ما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن سنغافورة، وهي دولة جزرية صغيرة نامية، تؤكد على التهديد الحقيقي للغاية والوجودي الذي تفرضه تلك الظاهرة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود المكثفة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي لتحديد ومناقشة المسائل القانونية ذات الصلة المتعلقة بالموضوع الفرعي لقانون البحار في الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها اثنان من الرؤساء المشاركين. وفي ما يتعلق بمسألة الاستقرار القانوني لخطوط الأساس والمناطق البحرية، أعربت عن اتفاق وفد بلدها مع الملاحظة الأولية للرئيسين المشاركين بأنه لا يوجد التزام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويرى وفد بلدها أن التحذير الوحيد هو أن خطوط الأساس والحدود الخارجية هذه يجب أن تكون قد حُددت بما يتفق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبما أنه لا يلزم تحديث خطوط الأساس والحدود الخارجية، فإن الدول الصغيرة والواطئة التي تواجه تهديدات وجودية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ لن تواجه تقلصاً في مناطقها البحرية أو الحقوق والاستحقاقات المنبثقة عنها.

82 - وفي ما يتعلق بالحدود البحرية المتفق عليها والمحددة بالتقاضي، قالت إن سنغافورة تتفق مع الملاحظة الأولية للرئيسين المشاركين على أنه من أجل تعزيز استقرار الحدود البحرية القائمة واحترامها، ينبغي عدم التشكيك بسهولة في انطباق المعاهدات وقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية التي تعيّن هذه الحدود. وأعربت

عن تأييد وفد بلدها أيضا لتأكيد الرئيسين المشاركين على أهمية الإنصاف في تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمراعاة أثر ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالنسبة للدول الصغيرة الضعيفة الواطئة التي تواجه تهديدات وجودية، فإن توازن حصص الملكية بموجب الاتفاقية يرجح، بشكل واضح ولا جدال فيه، كفة الحفاظ على المناطق البحرية والاستحقاقات القائمة. وينبغي للجنة أن تواصل دراسة كيفية تطبيق مبدأ الإنصاف في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، وذلك لضمان التوازن المناسب بين الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك مدى تأثُر مصالح الدول الثالثة وحرية الملاحة.

83 - وفي ما يتعلق بمسألة ما إذا كان نظام المياه وحق الملكية والحقوق التاريخية هي أمور لها صلة بمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن وفد بلدها يشير إلى أن ممارسات الدول محدودة، ويعرب عن تطلعه إلى مواصلة الفريق الدراسي عمله بشأن هذه المسألة.

84 - وفي ما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بتعيين المقرر الخاص المعني بموضوع الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا. وأبدت اهتمام الوفد بالمشاركة في الاجتماعات مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية التي تعتزم اللجنة تنظيمها في سياق الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشائها. وأعربت عن ترحيب الوفد بعقد الدورة السابعة والخمسين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بنجاح، ولا سيما حلقة العمل التي عقدت في حينها بشأن أثر تغير المناخ على قانون البحار والقانون الدولي للمياه. وفي ضوء أهمية تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، أعربت في النهاية عن خيبة أمل وفد بلدها لأن اللجنة لن تتمكن من عقد الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين أو السادسة والسبعين في نيويورك، وحثت الأمانة العامة على اتخاذ الترتيبات اللازمة للتحضير للجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين، الذي سيعقد في نيويورك.

85 - **السيد مكارثي** (أستراليا): قال إن وفد بلده يقر بالمساهمة القيّمة للجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ويرحب بأعضاء اللجنة الجدد والمعاد انتخابهم. وأضاف أنه على الرغم من أن التوازن بين الجنسين لا يزال يراوغ اللجنة، فإن وفد بلده مسرور بقرار اللجنة تعيين اثنتين من عضواتها البارزات كرئيستين مشاركتين لدورتها الحالية. ويشجع وفد بلده اللجنة على كفالة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم في تكوين مكتبها وتعيين مقرريها الخاصين ورؤساء لجنة الصياغة والأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية التابعة لها.

86 - وأشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن مشروع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى يمثل خطوة أولى قيّمة في مساعدة الدول على توضيح تفسير عبارة "المبادئ العامة للقانون" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بعمل اللجنة لتقرير ما إذا كان مبدأ القانون العام المستمد من النظم القانونية الوطنية قابلا للنقل إلى النظام القانوني الدولي. وأعرب عن ترحيب الوفد أيضا بشرح اللجنة مشروع الاستنتاج 7، بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وعن إحاطته بإدراج أمثلة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في الشرح.

87 - وأضاف أن وفد بلده لا يزال تساوره شكوك بشأن إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشروع الاستنتاج، لا سيما وأنه لا يتضمن معايير محددة لتحديد مبدأ عام من مبادئ القانون يندرج في تلك الفئة. وأعرب عن ترحيب الوفد بالتوضيح الذي قدمته اللجنة في مشروع الاستنتاج 10 ومفاده أن وظائف المبادئ العامة للقانون تدعم وتكمّل المعاهدات القائمة والقانون الدولي العرفي. وأعرب عن ترحيب استراليا بقرار اللجنة إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها.

88 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده ممتن للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي لإعدادهما الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى، التي وفرت أساسا قويا لمواصلة المناقشة. وقال إن وفد بلده يسلّم بأن تغير المناخ لا يزال يشكل أكبر تهديد منفرد لسبل عيش شعوب المحيط الهادئ وأمنها ورفاهها، وأن ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ يشكل تهديدا وجوديا للدول الواطئة، في منطقة المحيط الهادئ وما وراءها. وقد ساعد عمل اللجنة على النهوض بالإجراءات والاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن هذا الموضوع.

89 - وأعرب عن سرور أستراليا لمشاركتها في المؤتمر الإقليمي بشأن الحفاظ على كيان الدولة وحماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي نظمه منتدى جزر المحيط الهادئ وعُقد

في نـادي، فيجي، في الفترة من 27 إلى 30 آذار/مـارس 2023. فالمؤتمر ساعد على تطوير التفكير في مسائل القانون الدولي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك الآثار الأوسع نطاقا لارتفاع مستوى سطح البحر على كيان الدولة والسيادة وحقوق الإنسان. وساعد أيضا على إظهار أن استجابات القانون الدولي والسياسات الدولية مفيدة في التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر. ومن النتائج الرئيسية الأخرى للمؤتمر التقرير المشـــترك الذي قدمه منتدى جزر المحيط الهادئ إلى اللجنـة في آب/أغســـطس 2023، والـذي حـدد فيـه المنتـدى عـددا من العناصر التي تستحق أن تنظر فيها اللجنة فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشـخاص المتضـررين من ارتفاع مستوى سـطح البحر. ويود المنتدى أن يسـترعي انتباه جميع الدول إلى تلك العناصـــر لأنه أحرز تقدما كبيرا في نظره في تلك المسائل الهامة.

90 - وأشـــار إلى أن أســـتراليا تؤكد دعمها لجيرانها في المحيط الهـادئ وغيرهم في اتخـاذ خطوات للحفـاظ على كيـان دولهم وحمـايـة حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتود أن تذكّر بأن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ أكدوا من جديد، في إعلانهم المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مســـتوى ســـطح البحر المتصـــل بتغير المنـاخ الـذي تم اعتمـاده في عام 2021، على ســـلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واهتمامهم بالحفاظ على المناطق البحرية التي تكفلها الاتفاقية. ومن المشـــجع أن نرى أن الإعلان قد حظي بالتأييد خارج منطقة المحيط الهادئ، مما يســـهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وممارســـات الدول بشأن تفسير الاتفاقية. وتدعو أستراليا إلى مواصلة دعم الإعلان، واضـــعة في اعتبارها أن الحدود البحرية كانت من بين المســـائل التي أثـــيـــرت فـــي الـــورقـــة الإضـــافـــيـــة (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى، التي أعدها رئيسان من الرؤسـاء المشـاركين للفريق الدراسـي المعني بارتفاع مسـتوى سـطح البحر من منظور القانون الدولي.

91 - وأضاف لدى النظر في طلبات الحصول على آراء استشارية بشـأن تغير المناخ المعروضـة حاليا عليهم، أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أن تدرسا المسائل التي يتناولها الفريق الدراسي، مما يعزز أهمية عمل اللجنة. ووصف مناقشات اللجنة حتى الآن، بما في ذلك تبادل الممارســـات الأخيرة للدول، بأنها قيّمة ويمكن أن تؤدي دورا رئيســـيا في التطوير التدريجي للقانون الدولي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

92 - وفيما يتعلق بـــ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إعادة تشـــكيل الفريق العامل المعني بأساليب العمل. ويدعم الوفد الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك داخل اللجنة، لتحسين الشمولية والكفاءة والفعالية، مما يؤدي إلى مؤسسات ونتائج أكثر ملاءمة للغرض. وفي هذا السياق، أعرب عن ترحيب وفد بلده ترحيبا خاصا بالنظر في سبل تعزيز العلاقة التكافلية بين لجنة القانون الدولي واللجنة الســـادســـة في جهودهما المشـــتركة لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وأعرب عن ترحيب أســـتراليا بتوصـــية لجنة القانون الدولي بعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في نيويورك في عام 2026. غير أنه لا يوجد سبب للانتظار حتى ذلك الحين للنظر في وســـائل أخرى لتعزيز التبادل الموضـوعي بين الهيئتين. وأعلن تشـجيع وفد بلده أعضـاء لجنة القانون الدولي، ولا سيما المقررين الخاصين، على الاستفادة من أساليب العمل الافتراضـــية لتعزيز الحوار غير الرســـمي فيما بين الدورات مع اللجنة السادسة وأعضائها، في نيويورك وفي العواصم على حد سواء.

93 - وأعرب في الختام عن تطلع أســـتراليا إلى الذكرى الســـنوية الخامســـة والســـبعين للدورة الأولى للجنة في عام 2024، التي ســـتتيح فرصـــة للتفكير في المســـاهمة القيّمة التي تواصـــل لجنة القانون الدولي تقديمها للتعاون الدولي، وتعزيز القدرات القانونية الوطنية، والســـعي إلى إيجاد عالم تســـوى فيه الخلافات والمنازعات من خلال المؤســـســـات والقواعد والمعايير المتفق عليها، وليس بالقوة والحجم.

94 - **الســـيد مونيز بينتو ســـلوبودا** (البرازيل): أشـار إلى موضـوع "المبادئ العامة للقانون" ومشـروع الاسـتنتاجات بشـأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، فأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة التخلي عن عبارة "الأمم المتمدنة" التي، وإن كانت مستخدمة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد عفا عليها الزمن. غير أن مصـــطلح "جماعة الأمم" قد لا يكون أنسب مصطلح يمكن استخدامه أيضا، لأنه قد يُفسَّر على أنه يعني أن المنظمات الدولية يمكن أن تســـهم أيضـــا في وضـــع مبادئ عامة للقانون، وفقا لما أقرته اللجنة في الفقرة (5) من شـــرحها مشـــروع الاسـتنتاج 2. وبما أن المبادئ العامة للقانون تُسـتَمد من النظم القانونية الوطنية، فإن وفده يقترح أن تعتمد اللجنة وضع مبادئ عامة للقانون تُقرها "جماعة الدول".

95 - وأعرب عن ترحيب البرازيل بمشاريع الاستنتاجات 3 (أ) و 4 و 5 و 6، التي تعترف بالمبادئ العامة للقانون المســـتمدة من النظم

القانونية الوطنية. وأكد فهمها لأن هذه المبادئ يجب أن تكون مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم وتعكس التنوع اللغوي. وأعرب عن أسف البرازيل، بصفتها بلدا يعلق أهمية كبيرة على تعدد اللغات، لأن وثائق الأمم المتحدة كثيرا ما تخلو من المواد الواردة من البلدان الناطقة بالبرتغالية، ولا ترد سوى إشارات متفرقة فقط لا تعكس أهمية التقاليد القانونية لتلك البلدان على نحو صحيح. فالتحليل المقارن لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، لا يمكن أن يكون واسع النطاق وتمثيليا حقا إلا إذا عكس التنوع اللغوي في العالم. ولذلك تشجع البرازيل اللجنة على إضافة إشارة صريحة إلى لغات العالم المختلفة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5.

96 - وأضاف إنه على الرغم من أن الهدف من مشاريع الاستنتاجات عموما هو إضفاء طابع منهجي على قواعد القانون الدولي العرفي القائمة، فإن مشروع الاستنتاج 3 (ب) الذي يشير إلى مبادئ القانون العامة التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، ومشروع الاستنتاج 7 بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي يعكسان، على التوالي، ممارسة في مجال التطوير التدريجي بشأن موضوع يتعلق بمصادر القانون الدولي. وأشار إلى أن تاريخ التفاوض بشأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يؤيد الاستنتاج القائل بأن المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي قد أشير إليها في الفقرة (1) (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. والواقع أن دولا كثيرة أشارت في الدورة السابقة للجنة إلى أنها غير مقتنعة بوجود هذه الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسات الدول أو السوابق القضائية أو الفقه في هذا الصدد نادرة.

97 - ونوه إلى أن اللجنة قد استشهدت في شرحها مشروع الاستنتاج 3 بعدد من قرارات المحاكم الدولية التي تعتقد أنها تؤيد وجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. غير أن هذه القرارات تؤكد فقط القيمة المعيارية لبعض المبادئ وليس وجود هذه المبادئ كمصدر مستقل للقانون الدولي. ولذلك يقترح وفد بلده ألا تُدرِج اللجنةُ مبادئ القانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي عند اعتماد مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية. وبدلا من ذلك، ينبغي لها أن تنظر في إدراج شرط "عدم الإخلال"، في حالة تأييد ممارسات الدول في المستقبل للمبادئ التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي كمبادئ عامة للقانون.

98 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يثني على الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي لورقتهما الإضافية لورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع، ولكنه يكرر تأكيد موقفه بأن أي حلول للمشاكل المعقدة الناشئة بسبب هذا الموضوع ينبغي أن تكون متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولفت الانتباه إلى أنه على الرغم من أهمية الاستقرار القانوني، فإن الممارسة الحالية للدول فيما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية ليست كافية لتحديد قاعدة واضحة بشأن خطوط الأساس المتغيرة أو الثابتة. وفي الوقت نفسه، يسلم وفد بلده بأن الاتفاقية لا تنص صراحة على أي التزام بتحديث خطوط الأساس المنشورة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان وضع أي قاعدة مقبلة بشأن هذا الموضوع على أساس موافقة الدول.

99 - ومضى قائلا إن مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، الراسخ في القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى في توجيه التزامات الدول فيما يتعلق بالعمل الفردي والجماعي لمكافحة تغير المناخ وعواقبه، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر. وتمشيا مع كل من العلم والإنصاف، فإن هذا المبدأ ينبع من الإقرار العالمي بأن أكبر حصة من الانبعاثات العالمية التاريخية من غازات الاحتباس الحراري نشأت في البلدان المتقدمة النمو. والواقع أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد أقر بأنه بسبب طول فترة بقاء بعض غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي وتراكمها مع مرور الوقت، فإن الانبعاثات التي حدثت في الماضي تتسبب بدرجة أكبر في زيادة درجة الحرارة العالمية أكثر من الانبعاثات الحالية.

100 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن ترحيب وفد بلده بتعيين مقرر خاص جديد لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعن تطلعه إلى اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في المستقبل بعد النظر على النحو الواجب في التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" ضمن برنامج عمل اللجنة الحالي، وبتعيين مقرر خاص لهذا الموضوع. وبالنظر إلى الطابع غير الملزم للموضوع، وبغية تجنب أي غموض قد ينشأ عن استخدام مصطلح "اتفاقات"، يقترح وفد بلده أن تغير اللجنة عنوان الموضوع إلى "الصكوك غير الملزمة قانونا". ويشجع الوفدُ

المقررَ الخاص أيضا على أن يستخدم، كأساس مهم لعمله، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموضوع نفسه التي اعتمدتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام 2020.

101 - وأعرب في الختام عن تأييد وفد بلده لنقل موضوع "الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية" من برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل إلى برنامج عملها الحالي. وأعرب أيضا عن ترحيب البرازيل بتوصية اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في نيويورك في عام 2026.

102 - **السيد كولاس** (فرنسا): أعرب عن ثناء وفد بلده على لجنة القانون الدولي لعملها ولمساهمتها الحاسمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. بل أن دور اللجنة أصبح أكثر أهمية في الوقت الراهن الذي تواجه فيه سلطة القانون الدولي تحديات لا نهاية لها. ففي الوقت الذي تنتهك فيه بعض الدول أهم المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة بشكل يومي، من المهم التذكير بأن القانون الدولي هو أساس النظام المشترك المتعدد الأطراف وإطاره التوجيهي. ويحيط وفد بلده علما لذلك بقرار اللجنة عقد مناسبة تذكارية لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين في جنيف في عام 2024، مما سيتيح فرصة للتفكير في مستقبل اللجنة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن هذا المستقبل مشرق، شريطة أن تظل اللجنة وفية لمهمتها الأصلية المتمثلة في أن تكون جهازا منفتحا على تنوع العالم، وفي خدمة الدول الأعضاء.

103 - وفي ما يتعلق بانفتاح اللجنة على تنوع العالم، أعرب عن اعتقاد فرنسا بأن تعزيز تعدد اللغات داخل اللجنة يعد خطوة في الاتجاه الصحيح، ويجعل من الممكن مراعاة خصوصيات مختلف النظم القانونية الوطنية والثقافات القانونية بكل تنوعها. فإلى جانب تكوين اللجنة وتعزيز عملها، يجب أن تنعكس الجهود الرامية إلى تحقيق التنوع اللغوي أيضا في تنوع المصادر الوثائقية المستخدمة. وفي هذا الصدد، قدمت فرنسا تبرعا قدره 000 100 يورو في عام 2023 لدعم الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي شارك فيها 23 شخصا من جنسيات مختلفة ومن جميع المجموعات الإقليمية.

104 - وفي ما يتعلق بالمهمة الرئيسية للجنة القانون الدولي المتمثلة في العمل في تعاون وثيق مع الدول، أشار إلى أنه من المهم مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل لجنة القانون الدولي، وخاصة تيسير الحوار مع الدول داخل اللجنة السادسة. وأضاف أن فرنسا أحاطت علما بإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب العمل وبالمناقشات التي جرت فيه. ولاحظت أيضا باهتمام أن الفريق العامل قد شدد، كما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10)، على أنه "ينبغي إعطاء الأولوية للعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، من خلال الاتصالات الرسمية وغير الرسمية". وأعرب عن استعداد فرنسا لدعم المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وعن أحاطتها علما أيضا بالاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات لمدة يوم ونصف اليوم مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية تُكرِس لعمل اللجنة، وهي مبادرة من شأنها أن تساعد على تعزيز الحوار بين اللجنة والدول.

105 - وفي ما يتعلق بأساليب العمل، قال إنه ينبغي للجنة أن تخصص الوقت اللازم لتسيير أعمالها بسلاسة. وينبغي ألا تتردد في تخصيص عدة قراءات للمواضيع التي تستوجب ذلك، وطلب تعليقات وملاحظات على مشاريعها عند الاقتضاء. وللأسف، أثبت مشروع الاستنتاجات بشأن القواعد الآمرة للقانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة) أن العمل الذي ينجز قبل الأوان وبدون تشاور كاف مع الدول، قد لا يحظى بتوافق في الآراء في اللجنة. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة عندما تحيل إلى الجمعية العامة مشاريع مواد تستوجب اعتمادها في شكل اتفاقية، فإنه تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية جماعية على العمل على تحقيق ذلك. فعقب المناقشة التي جرت في نيسان/أبريل 2023 بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، كان من المهم مواصلة دفع مشاريع المواد قدما نحو هدف اعتماد اتفاقية.

106 - وتناول موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده أحاط علما بمشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، مع الشروح المتعلقة به. وبناء على طلب اللجنة، سيقدم وفد بلده تعليقاته وملاحظاته على النص بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي الوقت نفسه، أعرب عن خيبة أمله لأن اللجنة قررت تجاهل التمييز القائم في اللغة الفرنسية بين عبارتي "les principes généraux du droit"، التي تشير إلى العرف، و "les principes généraux de droit"، المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر مستقل. وهذا التمييز مهم، ويمكن للجنة أن تعوّل عليه على نحو مفيد في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع.

107 - وأعرب عن حيرة وفد بلده إزاء فئة "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"، المشار إليها في مشروع الاستنتاج 7. ويرى وفد بلده أن المبادئ العامة للقانون، بحكم تعريفها،

تنشأ في النظم القانونية الوطنية، قبل أن يمكن نقلها إلى النظام الدولي. ولذلك يبدو للوهلة الأولى أن هذه الملاحظة تستبعد إمكانية الإقرار بوجود مبادئ عامة للقانون تبلورت مباشرة في إطار النظام القانوني الدولي. بل يبدو أن هذه المبادئ تنبع من القانون العرفي، الذي يشكل مصدراً مستقلا للقانون. والاتجاه الذي تسير فيه اللجنة، باتباع النهج المُعتَمَد في مشروع الاستنتاج 7، قد يؤدي إلى التباس بين المبادئ العامة للقانون والعرف، بوصفهما مصدرين مستقلين للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يشير وفد بلده إلى أن اللجنة نفسها أشارت في شرحها مشروع الاستنتاج 7 إلى أن "الفقه منقسم بشأن هذه المسألة". ففي الشرح، يبدو أن اللجنة تقلل من شأن الطابع المثير للجدل لهذه الفئة الجديدة من المبادئ العامة. وإذا ما تم الإبقاء على هذا الاستنتاج، فسيكون من المفيد أن يُحدَد، على الأقل، أن هذه الفئة من المبادئ العامة، التي لم تدعمها الممارسة، هي أيضا موضع خلاف بين الدول.

108 - وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأنه يمكن تبسيط مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، أو حتى تقسيمه إلى مشروعي استنتاجين منفصلين، لأن المسائل القانونية التي تثيرها المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالمعاهدات، لا سيما عندما تكون لها وظيفة تدوينية، ليست بالضبط نفس المسائل التي تثيرها المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالعرف. وأوضح أن التعليقات الواردة أعلاه أولية في طابعها؛ وسيقدم وفد بلده ملاحظات خطية وأكثر تفصيلا في الوقت المناسب.

109 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إعادة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وبتأكيد اللجنة على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في البحث عن حلول لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن أعضاء الفريق الدراسي يؤيدون عموما الملاحظات الأولية للرئيسين المشاركين لصالح خطوط الأساس الثابتة. ويوافق أيضا على النهج الحذر الذي اتبعه الفريق الدراسي في معالجة مبدأ التغير الجوهري في الظروف. فنطاق تطبيق هذا المبدأ ضيق للغاية، وأعرب عن موافقة وفد بلده على ما جاء في تقرير اللجنة (A/78/10) من "أن مبدأي الاستقرار القانوني واليقين القانوني في المعاهدات من شأنهما أن يؤيدا الحجة ضد استخدام مبدأ بقاء الشيء على حاله لزعزعة معاهدات الحدود البحرية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر".

110 - وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يشير أيضا إلى أهمية الإجراءات الجارية المتعلقة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، والتي من المرجح أن تصب استنتاجاتها في أفكار اللجنة بشأن هذه المسألة، التي يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر عنصرا رئيسيا فيها. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن اللجنة ستتمكن من استخدام نتائج تلك الإجراءات لتعزيز قراءة متسقة ومنهجية للقانون الدولي بشأن هذه المسائل.

111 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يحيط علما بقرار اللجنة بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها. ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالنسبة للمستشارين القانونيين للدول الذين يواجهون بصورة متزايدة، في الممارسة اليومية للقانون الدولي، صكوكا لها تداعيات قانونية غير مؤكدة. وفرنسا على استعداد للتعاون مع اللجنة لتقديم أي معلومات مفيدة عن هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بممارستها الوطنية. وأشار إلى أن وفد بلده يحيط علما بتعيين مقرر خاص جديد معني بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" الذي ظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة لسنوات عديدة. وبالنظر إلى الوقت الذي أمضته اللجنة بالفعل في دراسة الموضوع، فينبغي ألا تتسرع في دراستها وينبغي أن تخصص الوقت اللازم لمواصلة تعميق عملها في جو سلمي وتوافقي. وسيقدم وفد بلده تعليقاته الخطية على هذا الموضوع بحلول كانون الأول/ديسمبر 2023.

112 - وتابع قائلا إن فرنسا أحاطت علما أيضا بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني لتلقي تبرعات لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقتها الدراسية، والمسائل المرتبطة بذلك، وترحب بهذا. وأعرب عن أمل بلده في أن يُؤخَذ في الاعتبار عند استخدام هذا الصندوق تنوع الملامح اللغوية وغيرها من الملامح اللازمة لأداء اللجنة لمهامها على نحو سليم.

113 - **السيد ألافي** (ليختنشتاين): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، فأعرب عن تقدير وفد بلده لمشروع المادة 7، الذي يتناول الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي التي ينبغي ألا تنطبق عليها الحصانة الوظيفية. وقال إن هذا حكم رئيسي في مشاريع المواد في سياق مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن هذه الجرائم الأربع تعتبر جرائم أساسية بموجب القانون الدولي، فإن وفد بلده يود أن تشمل الجرائم المدرجة في مشروع المادة جريمة العدوان، لا سيما وأن هذه جريمة تتطلب رفع الحصانات من أجل ضمان المساءلة المجدية ومنع الجريمة في المستقبل. وسيقدم وفد بلده تعليقات خطية بهذا المعنى إلى اللجنة.

114 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن حق الدول والبلدان الأكثر تضررا بشكل مباشر في تقرير المصير يجب أن يكون في صميم النظر في آثار ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وأعرب لذلك عن سرور وفد بلده بأن يرى أنه جرى التذكير بأهمية مبدأ تقرير المصير في هذا السياق في الفقرة 170 من تقرير اللجنة (A/78/10).

115 - وأضاف أنه في حين أن ليختنشتاين ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإدراكا منها للمادة 60 من الاتفاقية، فإنها لا تزال تقدر الجهود المبذولة لإضفاء الطابع المؤسسي على تثبيت المناطق البحرية، بحيث لا يمكن الطعن فيها أو تخفيضها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو الذي اقترحه منتدى جزر المحيط الهادئ. وينبغي ألا يكون الوضع الاستعماري للشعوب ذات الصلة عائقا أمام الانضمام إلى تلك الجهود أو غيرها من هذه الجهود. وأعرب عن تأييد وفد بلده للتفسير الوارد في الفقرة 153 من تقرير اللجنة بأن الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ينبغي أن ينظر في المركز الفريد للأقاليم المغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما وأن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس ظاهرة طبيعية، بل هو من صنع الإنسان. وبناء على ذلك، يوافق على اقتراح الرئيس المشارك بمواصلة استكشاف المسألة، على النحو المشار إليه في الفقرتين 156 و 226.

116 - وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى مواصلة عمل اللجنة بشأن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2024 وسيسهم في تلك المداولات حيثما أمكن في الوقت المناسب. وفي انتظار ذلك، سيواصل وفد بلده العمل مع الدول، القريبة منه في الرأي، للنظر في السبل القانونية لمكافحة تغير المناخ ككل، بما في ذلك مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر.

117 - **السيدة لانغريش** (المملكة المتحدة): أشارت إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد قرار اللجنة بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها. ولا يزال يعتقد أن المصطلحات أساسيةٌ عند التمييز بين الصكوك غير الملزمة وبين المعاهدات. وتتمثل ممارسة المملكة المتحدة في استخدام مصطلحي "صك" أو "ترتيب" من أجل هذه التفاهمات، والاحتفاظ بمصطلح "اتفاق" للمعاهدات. وبناء على ذلك، يقترح الوفد بكل احترام أن تعدل اللجنة عنوان الموضوع ليصبح "الصكوك والترتيبات الدولية غير الملزمة قانونا".

118 - وأشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. وستقدم المملكة المتحدة تعليقات مكتوبة مفصلة بحلول الموعد النهائي الذي حددته اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2024.

119 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي يغطي مسائل ذات أهمية أساسية ومباشرة لكثير من الدول، ومنها المملكة المتحدة، وبصفة خاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، فقالت إن المملكة المتحدة تواصل النظر بعناية في آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على المناطق البحرية وهي منفتحة على التفسيرات والتطبيقات المشروعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن بينها التفسيرات التكيفية من حيث المبدأ. إلا أنه من المهم مراعاة المخاطر المحتملة والعواقب غير المخطط لها لأي تغيير في التفسير.

120 - ونبهت على وجه الخصوص إلى أن الدول التي تؤيد التوصل إلى نتيجة تحافظ على الاستحقاقات البحرية القائمة، لها آراء متباينة بشأن الأسس القانونية لهذا النهج. وينبغي للدول أن تواصل مناقشة المسألة بشكل مباشر وفي المنتديات ذات الصلة، بغية الحفاظ على سلامة تفسير الاتفاقية وتطبيقها. غير أن أي توافق ناشئ في الآراء بشأن الحفاظ على الحدود البحرية القائمة، ينبغي ألا ينطبق على المطالبات التي لا تتسق مع الاتفاقية لأسباب لا صلة لها بارتفاع مستوى سطح البحر. وأعربت عن اتفاق وفد بلدها في الرأي مع أعضاء الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي الذين دعوا إلى توخي الحذر في دراسة انطباق مبدأ المياه التاريخية والملكية والحقوق في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

121 - وفي ما يتعلق بالخطوات التالية، أعربت عن رغبة وفد بلدها في أن يذكر بأن ولاية الفريق الدراسي هي عملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر، وتنطوي على تحليل للقانون القائم، وتستبعد صراحة اقتراح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

122 - وأعربت في الختام عن موافقة المملكة المتحدة على الرأي القائل بأن الفريق الدراسي ينبغي أن يتوخى الحذر عند تفسير صمت بعض الدول المتضررة، فهو لا يعكس بالضرورة موقفا بشأن تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالمثل، فإن عدم الطعن في الملاحظات الأولية للفريق الدراسي في ورقة المسائل الأولى، أو في النقاط الأخرى التي أثارها في مختلف جوانب عمله، لا ينبغي تفسيره على أنه موافقة عليها. وهذا الحال ينطبق بصفة خاصة في ضوء ولاية الفريق الدراسي والمرحلة التي وصل إليها عمله.

123 - **السيد زانيني** (إيطاليا): تناول موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إنه نظرا لأن الهدف من مشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى هو توفير توجيه بشأن تفسير القانون الدولي وتطبيقه، فإن وفد بلده على ثقة من أن اللجنة ستمضي قدما في دراستها لكي تتمكن من تقديم توجيه أكثر شمولا. وأعرب عن تقدير وفد بلده لاعتماد الشروح لمشروع الاستنتاجات وإدراج أمثلة فيها للمبادئ العامة للقانون التي أُقرت عموما.

124 - وفي ما يتعلق بالمبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، قال إن إيطاليا تشاطر الرأي الوارد في مشروع الاستنتاج 6 بأنه يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقا مع ذلك النظام. ومن المهم في الواقع مواصلة تحليل حدود هذا النقل. وعلى الرغم من أن وفد بلده يدرك أن النقل غالبا ما يُقيَّم بواسطة قضاة على أساس كل حالة على حدة، فإنه يعتقد أن دراسات اللجنة ينبغي أن تؤدي إلى تحديد بعض السمات الأساسية العامة لعملية تقييم النقل. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أعمال مختلف الاختصاصيين حول هذا الموضوع تحقيقا لهذه الغاية.

125 - وفي ما يتعلق بالمبادئ العامة التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، قال إن اللجنة تعكس، في شرحها، بعض المفاهيم التي قدمها وفد بلده في العام الماضي، ولا سيما في ما يتعلق بالتمييز بين القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون. وأكد على ضرورة أن تواصل اللجنة دراسة هذا التمييز من أجل إيجاد منهجية مشتركة وواضحة للكشف عن المبادئ العامة وكذلك عن الاختلافات بين معايير إثبات ظهور قاعدة من قواعد القانون العرفي أو مبدأ من مبادئه. وبما أن تعبير "المبدأ العام" يستخدم في الممارسة العملية في ظروف مختلفة، وأن ممارسة الدول لا توفر سوى عناصر قليلة لتوضيح أصل المبادئ العامة وهيكلها ووظائفها، فسيكون من المفيد للجنة أن تواصل التفكير في السمات الأساسية للمبادئ العامة التي أُقرت عموما.

126 - ومضى قائلا إن الملاحظات المذكورة أعلاه تتعلق، على وجه الخصوص، بخطر تجاوز إرادة الدول في إنشاء قواعد القانون الدولي، لا سيما بالنظر إلى أن المبادئ العامة قد تكون مصدرا مستقلا للحقوق والالتزامات، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 10. وأشار إلى أن إيطاليا ستنظر في تقديم تعليقات خطية ومعلومات ذات صلة، وتتطلع إلى مواصلة مشاركتها مع اللجنة بشأن هذا الموضوع.

127 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يشدد على أهمية ضمان الاستقرار والأمن واليقين القانوني في ما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، ويبدي تأييده بالتالي للرأي القائل بأن مسألة الاستقرار القانوني ترتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ على المناطق البحرية كما كانت قبل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، ترى إيطاليا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحول على ما يبدو دون اعتبار خطوط الأساس خطوطا ثابتة. وكرر الإعراب عن موقفها المؤيد للبحث عن حلول لا تنطوي على إدخال تعديلات على القانون الدولي المنطبق، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاتفاقية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باقتراح الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، على النحو الوارد في تقرير اللجنة (A/78/10)، بإمكانية أن يتم النظر في عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تفسير الصك وأحكامه ذات الصلة.

128 - وقال في الختام إن إيطاليا تتفق مع الرأي القائل بأن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يشكل تغيرا جوهريا في الظروف بموجب المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والواقع أنها تعتقد أن ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يؤثر على استقرار اتفاقات تعيين الحدود البحرية القائمة والحدود البحرية المقررة فيها.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.